

تفسير البحر المحيط

@ 293 @ ثبوت ذلك في شعرهم لا حجة فيه ، لأنه لا يستشهد بكلام المولدين . والظاهر من قوله : رأيت المنافقين أنها من رؤية العين ، صدوا مجاهرة وتصريحا ، ويحتمل أن يكون من رؤية القلب أي : علمت . ويكون صدهم مكرًا وتخابثًا ومسارقة حتى لا يعلم ذلك منه إلا بالتأويل عليه . وصدودًا : مصدر لصد ، وهو هنا متعد بحرف الجر ، وقد يتعدى بنفسه نحو : (قصدهم عن السبيل) وقياس صد في المصدر فعل نحو : صده صدًا . وحكى ابن عطية : أن صدودًا هنا ليس مصدرًا ، والمصدر عنده صد . .

{ فَكَذِبَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ } ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا لَإِحْسَانًا وَتَوَفَّيْقًا { قال الزجاج : كيف في موضع نصب تقديره : كيف تراهم ، أو في موضع رفع أي : فكيف صنيعهم والمصيبة . قال الزجاج : قتل عمر الذي ردَّ حكم الرسول صلى الله عليه وسلم) . وقيل : كل مصيبة تصيب المنافقين في الدنيا والآخرة ، ثم عاد الكلام إلى ما سبق يخبر عن فعلهم فقال : ثم جاؤك يحلفون بالله . وقيل : هي هدم مسجد الضرار ، وفيه نزلت الآية ، حلفوا دفاعًا عن أنفسهم ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة وموافقة الكتاب . وقيل : ترك الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل من قوله : فقل إن تخرجوا معي أبدًا ولن تقاتلوا معي عدواً ، والذي قدَّمت أيديهم ردهم حكم الرسول أو معاصيهم المتقدِّمة أو نفاقهم واستهزاؤهم ثلاثة أقوال . وقيل في قوله : إلا إحسانًا وتوفيقيًا أي : ما أردنا بطلب دم صاحبنا الذي قتله عمر إلا إحسانًا إلينا ، وما يوافق الحق في أمرنا . وقيل : ما أردنا بالرفع إلى عمر إلا إحسانًا إلى صاحبنا بحكومة العدل ، وتوفيقيًا بينه وبين خصمه . وقيل : جاؤا يعتذرون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم) من محاكمتهم إلى غيره ما أردنا في عدولنا عنك إلا إحسانًا بالتقريب في الحكم ، وتوفيقيًا بين الخصوم ، دون الحمل على الحق . وفي قوله : فكيف إذا أصابتهم مصيبة ، وعيد لهم على فعلهم ، وأنهم سيندمون عليه عند حلول بأس الله تعالى حين لا ينفعهم الندم ، ولا يغني عنهم الاعتذار . .

{ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } وَعَظَّمَهُمْ وَقُلْ لَّهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا { أي : يعلم ما في قلوبهم من النفاق . والمعنى : يعلمه فيجازيهم عليه ، أو يجازيهم على ما أسروا من الكفر ، وأظهروه من الحلف الكاذب . وعبر بالعلم عن المجازاة . فأعرض عنهم : أي عن معاتبتهم وشغل البال بهم ، وقبول إيمانهم وأعدائهم . وقيل : المعنى بالإعراض معاملتهم بالرفق

والإنابة ، ففي ذلك تأديب لهم ، وهو عتابهم . ولا يراد بالإعراض الهجر والقطيعة ، فإن قوله : وعظهم يمنع من ذلك . وعظهم : أي خوفهم بعذاب الله وأزجرهم ، وأنكر عليهم أن يعودوا لمثل ما فعلوا . .

والقول البليغ هو الزجر والردع . قال الحسن : هو التوعد بالقتل إن استداموا حالة النفاق . ويتعلق قوله : في أنفسهم بقوله : قل على أحد معنيين ، أي : قل لهم خالياً بهم لا يكون معهم أحد من غيرهم مساراً لأنّ النصح إذا كان في السرّ كان أنجح ، وكان بصدد أن يقبل سريعاً . ومعنى بليغاً : أي مؤثراً فيهم . أو قلّ لهم في معنى أنفسهم النجسة المنطوية على النفاق قولاً يبلغ منهم ما يزجرهم عن العود إلى ما فعلوا . .

وقال الزمخشري : (فإن قلت) : ثم تعلق قوله : في أنفسهم ؟ (قلت) : بقوله : بليغاً أي : قلّ لهم قولاً بليغاً في أنفسهم ، مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماً ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً ، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إنّ نجم منهم النفاق ، وأطلع قرنه ، وأخبرهن أنّ ما في نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله ، وأنه لا فرق بينكم وبين المشركين . وما هذه المكافاة إلا لإظهاركم الإيمان ، وإسراكم الكفر وإضماره ، فإن فعلتم ما